



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبد صالح التميمي ومخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن الماذنونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعى : (ح . خ . ك) - وكيله المحامي (أ . م . أ) .
المدعى عليها : (ن . ع . ع) .

الادعاء :

ادعى وكيل المدعى بأن المدعى عليها مطلقة موكله بموجب الحكم المرقم (٢٠١٦/ش/١١٠٨) الصادر من محكمة الاحوال الشخصية في الحر - كربلاء بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٣١ وقد طلبت موكله تعويضاً عن الطلاق التعسفي وذلك بموجب الدعوى المرقمة (٥٠٩/ش/٢٠١٧) استناداً الى المادة (٣/٣٩) من قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ عليه وقد طلب المدعى في دعواه الحكم بألغاء المادة المذكورة لعدم دستوريتها وذلك لمخالفتها لاحكام المادة (٢) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وتحميل المدعى عليها الرسوم والمصاريف وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ واستكمال الاجراءات المطلوبة في الدعوى وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام الداخلي المتقدم ذكره تم تعيين يوم ٢٠١٧/١٢/١٨ موعداً للمرافعة وفيه تشكلت المحكمة . ونودي على الطرفين قلم يحضر رغماً عن التبلغ ورغم انتظارهما الى وقت متاخر فتقرر السير في الدعوى وحسماها وفقاً للقانون ووقفت المحكمة على ما ورد في عريضة الدعوى واستكملت تحقيقاتها فقرر ختام المرافعة وتلي منطوق القرار علناً في ٢٠١٧/١٢/١٨ .

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد بأن وكيل المدعى بين في عريضة دعواه بأن المدعى عليها مطلقة موكله وقد طلبت موكله تعويضاً عن طلاقها تعسفيًّا وذلك في الدعوى المرقمة (٥٠٩/ش/٢٠١٧) استناداً للمادة (٣/٣٩) من قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة

كور٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠١٧/٤١٧/٢٠١٧

١٩٥٩ وطلب في دعوه بعدم دستورية الحكم بألغاء نص هذه المادة لعدم دستوريتها ولمخالفتها لأحكام المادة (٢) من الدستور . وتجد المحكمة الاتحادية العليا بأن الخصومة في جانب المدعى عليه في اية دعوى يلزم ان يتربّ على اقراره حكم بتقدير صدور اقرار منه في الدعوى المنظورة وان يكون محكوماً او ملزماً بشيء على تقدير ثبوت الحق بجانب المدعى في الدعوى وفقاً للحكم الذي اوردته المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية المرقم (٨٣ لسنة ١٩٦٩) . وبناء عليه يكون توجيهه الخصومة في الدعوى الى المدعى عليها غير متوجهة ذلك ان المدعى عليها لم تكن هي من شرع النص المطعون بعدم دستوريته وهو نص المادة (٣٩/٣) من قانون الاحوال الشخصية واذا كانت الخصومة غير متوجهة في الدعوى تحكم المحكمة من تقاء نفسها برد الدعوى دون الدخول في اساسها وفقاً لأحكام المادة (١٠/١) من نفس القانون لذا فتكون هذه الدعوى واجبة الرد من جهة عدم توجيه الخصومة وبناء عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا وبالاتفاق الحكم برد دعوى المدعى وتحميله المصاريف وصدر الحكم باتاً استناداً للمادة (٤٩) من الدستور وافهم علناً في

. ٢٠١٧/١٢/١٨

الرئيس

مدحت محمود

العضو

فاروق محمد السامي

العضو

جعفر ناصر حسين

العضو

اكرم طه محمد

العضو

اكرم احمد بابان

العضو

محمد صائب النقشبendi

العضو

عبد صالح التميمي

العضو

ميغائيل شمشون قس كوركيس

العضو

حسين عباس ابو التمن